**قرار رقم (٢٠٤٠) وتاريخ ١٤٣٩/٦/١٣هـ**

**الحمد لله وحدة والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:**

**فإن وزير العدل**

بناء على الصلاحيات المخولة له، وبناء على ما عرضه علينا معالي وكيل الوزارة رئيس لجنة قيد وقبول المحامين بكتابه رقم(٣٨/٣٨٢١١٨٥)وتاريخ١٤٣٨/١١/١٧هـ المتضمن مناسبة إلغاء عبارة "ويعفى الحاصل على إحدى هذه الشهادات الواردة في (أ،ب،جـ،د) من هذا البند، أو شهادة الماجستير، أو الدكتوراه في تخصص الأنظمة، أو ما يعادل أياً منها، من شرط المؤهل الوارد في الفقرة (ب)من هذه المادة". الواردة في الفقرة (٣/٣) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة

وبعد الاطلاع على نظام المحاماة الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/٣٨) بتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ وعلى اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة الصادر بالقرار رقم(٤٦٤٩) بتاريخ١٤٢٣/٦/٨هـ، وعملاً بمقتضيات المصلحة العامة.

**يقرر ما يلي:-**

**أولاً:** إلغاء عبارة "ويعفى الحاصل على إحدى هذه الشهادات الواردة في (أ،ب،جـ،د) من هذا البند، أو شهادة الماجستير، أو الدكتوراه في تخصص الأنظمة، أو ما يعادل أياً منها، من شرط المؤهل الوارد في الفقرة (ب)من هذه المادة" من البند رقم (٣/٣) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة.

**ثانياً:** الاقتصار على شرط المؤهل الوارد في نص الفقرة (ب) من المادة الثالثة من نظام المحاماة.

**ثالثاً:** يبلغ هذا القرار لمن يلزم لإنفاذه. والله الموفق.

**وزير العدل**

**وليد بن محمد الصمعاني**